



مُدَارِسَةُ بَابِ الصِّيَامِ مِنْ كِتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

إجابة اختبار اليوم السادس [القسم 2 : الدرس الثاني]

- السؤال الأول: أكمل/ي الفراغات الآتية:

- (1) القيء هو [استفراغ ما في المعدة من الطعام والشراب عن طريق الفم].
- (2) إذا خرج القيء بدون قصد من الصائم فإن صيامه [صحيح]، أمّا إذا تسبب في القيء فإن صيامه [يبطل].
- (3) جاء في الحديث: ((من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، [فليتم صومه]، فإنّما [أطعمه الله وسقاه])).

- السؤال الثاني: أجب/أجيب عن السؤال التالي:

هل يجوز للصائم أن يكتحل؟ وما الدليل؟

نعم يجوز؛ لأنّه لم يثبت حديث بعدم جواز الاكتحال للصائم، لذلك فالأصل الجواز مادام لم يثبت فيه حديث.